على مكان نجس لم تفسد صلاته لانه غير مقصود
بالنهي انما المامور به فعل السجود على مكان
طاهر فاذا اعادها على مكان طاهر جاز عنده
وقالا الساجد على النجس بمنزلة الحامل لها
والكف عن حمل النجاسة فرض دائم فيصير
ضده مفوتا للفرض كما في الصوم **فصل**
المشروعات على قسمين نوعين عزيمة وهو
اسم لما هو اصل منها غير متعلق بالعوارض
وهو اربعة انواع فريضة وهو ما لا يحتمل زيادة
ولا نقصانا ثبت بدليل لا شبهة فيه كالايمان
والاركان الاربعة وحكم اللزوم علما وتصديقا
بالقلب وعملا بالبدن حتى يكفر جاحده
ويفسق تاركه بلا عذر **وواجب** وهو
ثابت بدليل فيه شبهة كصدقة الفطر والاضحية وحكم اللزوم عملا لا علما على اليقين
بمنزلة الفرض حتى لا يكفر جاحده ويفسق

تاركه

تاركه اذا استخف باخبار الاحاد فاما متاولا فلا
وسنة وهي الطريقة المسلوكة في الدين وحكمها
ان يطالب المرء باقامتها من غير افتراض
ولا وجوب الا ان السنة قد تقع على سنة
النبي صلى الله عليه وسلم وغيره وقال الشافعي
رحمه الله تعالى مطلقها طريقة النبي صلى الله عليه
وسلم وهي نوعان سنة الهدى وتاركها
يستوجب اساءة كالجماعة والاذان وزوائد
وتاركها لا يستوجب اساءة كسنن النبي
صلى الله عليه وسلم في لباسه وقيامه
وقعوده **ونفل** وهو ما يثاب المرء على فعله
ولا يعاقب على تركه والزائد على الركعتين
للمسافر نفل لهذا وقال الشافعي رحمه الله تعالى
لما شرع النفل على هذا الوصف وجب ان
يبقى كذلك وقلنا ما اداه وجب
صيانته ولا سبيل اليه الا بالزام الباقي

Copyright © King Saud University